

٩٥٦٠

٢٠٢٠/٣/١١

إلى / مؤسسة الشهداء / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات والدراسات القانونية

م / تمديد السن القانوني لتقاعد ذوي الشهداء

حجة طيبة ...

كتابكم المرقق/٢/٥٢٧ في ٢٣/١/٢٠٢٠

نص قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في المادة (٢٠/سادسا) منه ((للموظف من ذوي الشهداء الاستمرار في الخدمة إلى حين بلوغه سن الثامنة والستين من العمر (٦٨) سنة استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وأي قانون يحل محله بغض النظر عن مدة خدمته)) وان القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ نص بالمادة (٢/ثانيا) منه إلى السن القانونية للإحالة إلى التقاعد في ألقره (د) المتعلقة بالاستثناء من احكام السن القانونية للأحالة الى التقاعد يكون السن القانوني لذوي الشهداء السياسيين من الدرجتين (الأولى والثانية) بما لا يزيد على (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر .. وبموجب المادة (٩) من القانون المذكور انفا (تلغى كافة النصوص القانونية التي تقرر للموظف سنا قانونيا أخر للتقاعد باستثناء القوانين الخاصة بالسلطة القضائية وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل)

وعلية نرى إن الموافقة على استمرار المستفسر عنها بالوظيفة وفق نص المادة (٢٠ / سادسا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ محدد ب ٢٠١٩/١٢/٣١ تاريخ نفاذ قانون التقاعد وفي حالة تجاوزها العمر المذكور يقتضي إحالتها إلى التقاعد من ٢٠١٩/١٢/٣١

..... مع التقدير .

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/٣/